AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal
for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

المقارنة بين العملات المشفرة والنقود الشرعية نظراً إلى رعاية العرف: دراسة فقهية تحليلية

A Comparative Analysis of Cryptocurrencies and Shariah-Compliant Money with Reference to Custom ('Urf): An Analytical Jurisprudential Study"

Azaam Wahidullah وحيدالله عزام
International Islamic University Malaysia
wahidullahazaam26@gmail.com

Nan Noorhidayu Bt MEGat Laksana نان نور هيدايو مجت لقسانا
International Islamic University Malaysia
nanhiday@iium.my

Muhammad Sabri Zakaria محمد صبري زكريا
International Islamic University Malaysia
sabriz@iium.edu.my

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الحكم الشرعي للعملات المشفرة من خلال تأصيلها على مفهوم النقود عند الفقهاء؛ فقد قصر جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة مفهوم النقود على ما له قيمة ذاتية (طبيعية)، في حين وسّعه بعض فقهاء الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول منسوب إلى الإمام أحمد، ليشمل ما يثبت له النقدية بالعرف. وتُوظف الدراسة مناهج الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث تستعرض النصوص الفقهية التقليدية إلى جانب الوظائف الأساسية للنقود وتطورها التاريخي، وصولًا إلى ظهور العملات الافتراضية مثل "البيتكوين"، مما أثار تساؤلاً حول مدى اعتبار هذه العملات نقوداً معترفاً بها بناءً على العرف السائد. وقد تباينت آراء العلماء بين القائلين بالجواز، والمانعين، والمترددين، إلا أن الدراسة ترجّح القول بالجواز المشروط بضوابط شرعية وقانونية واضحة. وبما أن مرجعية النقود في حقيقتها تعود إلى العرف، فإن كل ما يُقبل عرفاً وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة يُعدّ نقداً. وعلى الرغم من المخاوف المتعلقة بغياب الرقابة الحكومية وإمكانية الاستغلال في جرائم كغسل الأموال، فإن الدراسة ترى أنه متى ما وُضعت لها أطر

Article Progress

Received: 3 Jul 2025
Revised : 30 Jul 2025
Accepted: 9 Aug 2025

* Corresponding Authors:

Azaam Wahidullah

E-mail:

wahidullahazaam26@gmail.com

تنظيمية معتبرة، فإن التعامل بالعملات المشفرة يعد جائزاً، إذ تمثل هذه العملات تطوراً رقمياً للأدوات النقدية، وبناء عليه توصي الدراسة بضرورة وضع تنظيمات شرعية وقانونية واضحة تكفل سلامة المعاملات وتحفظ مصالح جميع الأطراف المعينة.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، النقود، الشريعة الإسلامية، المقارنة، العرف.

ABSTRACT

This study seeks to examine the legal ruling on cryptocurrencies by grounding them within the classical Islamic conception of money. While the majority of Maliki, Shafi'i, and Hanbali jurists restricted the definition of money to that which possesses intrinsic (natural) value, some Hanafi scholars, along with a narration from Imam Malik and an opinion attributed to Imam Ahmad, extended the definition to include that which is established by customary usage. Employing inductive, analytical, and comparative methodologies, the study explores traditional jurisprudential texts alongside the core functions of money and its historical development, culminating in the emergence of virtual currencies such as Bitcoin. This has raised the question of whether such currencies can be deemed valid money through prevailing custom. Scholarly opinions diverge between permissibility, prohibition, and hesitation; however, the study supports the view that conditional permissibility is most appropriate—provided that such currencies are regulated by clear Shariah and legal standards. Since money derives its legitimacy from custom, anything widely accepted as a medium of exchange and a measure of value qualifies as money. Despite concerns over the lack of governmental oversight and potential misuse, such as in money laundering, the study argues that with proper regulatory frameworks, the use of cryptocurrencies is permissible, as they represent a digital evolution of monetary instruments. Accordingly, the study recommends the establishment of clear legal and Shariah-based regulations to safeguard transaction integrity and protect the interests of all parties involved.

Keywords: Cryptocurrencies, Money, Islamic Sharia, Comparative Analysis, Custom.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصّلاة، والسّلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: 5] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، فالأية الأولى تمنع تصرف السفية في المال؛ لأن المال هو اكسير الحياة المادية، وبه قوام الحياة؛ حتى قرّر الشارع أموال السفهاء أموالنا؛ فعلى الأولياء أن يهيوا منها لهم ضروريات حياتهم من النفقة والثياب؛ فمن أجل ذلك منع تصرف السفهاء فيها؛ حتى لا ينقطع عنهم ماهو وسيلة لإمرار معاشهم، وفي الأية الثانية منع أكل الأموال بغير حق و الحصول عليها بطريق غير مشروع، وبين بديله وهو الحصول على الأموال بطريق مشروع مثل: التجارة. وكذا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (Al-Bukhari,1993, 2:620) حيث أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم– على حرمته في خطبته الأخيرة التي كانت في حجة الوداع. فعلم بأنها من الأحكام المحكم في الشرع وليس بمنسوخ؛ فلا يجوز التقصير في حفظ الأموال وتنميتها، وكما لا يجوز الحصول عليها بطريق غير مشروع.

هذا يقتضي معرفة النقود؛ بوصفها شكلاً محدداً من أشكال الأموال، إذ كان الناس بدايات الحياة يتعاملون في البيع والشراء بالمقايضة وتبادل السلع، تطور هذا الأسلوب من المعاملة حتى أصبح الأصل في المبادلات التجارية هو التعامل بالنقود وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: 19] تشير هذه الآية إلى تعامل الناس في أزمنة سابقة بالنقدين، ثم شهدت العملات تطوراً متتابعاً حتى نجمت في التعامل النقود المشفرة؛ فلا بد من معرفة أنواع النقود، ومراحل تطورها وخاصة منذ بدأ الكورونا ''كوفيد–19'' تسارع طرق التحولات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي بدرجة قد تفوق أية تغييرات أخرى شهدها الاقتصاد التقليدي. ويتسارع يوماً إلى آخر وهذا متماشياً مع تطور الوسائل الحديثة، وتتيح تلك التحولات تجربة عالمية للتعامل مع الدفع الرقمي عبر بطاقات الائتمان واستخدام تطبيقات الدفع عبر

الإنترنت بصورها المتطورة، لكن مع هذه سهولة الاستخدام تعقبه بعض ملاحظات، فجاء التوجه نحو الاستثمار في العملات المشفرة من جانب المستثمرين تلبية لحوائجهم الفطرية الإقتصادية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في النمو المتسارع لاستخدام العملات المشفرة وانتشارها الواسع في مجال التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي. وتتبلور المشكلة البحثية في تحديد ووظائف هذه العملات بوصفها وسيطاً للتبادل وأداة للادخار ومقياس للقيمة، ومدى رواجها في بعض الدول، إلى جانب رصد المواقف الفقهية المختلفة تجاهها. فقد ذهب بعض العلماء إلى إقرار نقديتها العرفية استناداً إلى تحقق وظائف النقود الثلاثة واعتبار العرف حاكماً في تحديد ماهية النقود، بينما رفضها آخرون لما ينطوي عليه من غرر، وعدم خضوعها لسياسات نقدية منظمة، وتقلب أسعارها الحاد، فضلاً عن إمكانية استخدامها في أنشطة غير مشروعة. وهناك من التزام الصمت إزاءها نظراً لحداثة موضوعها وافتقارها لسوابق فقهية راسخة. وفي ضوء هذه الإشكالية، جاءت هذه الدراسة لبحث عن ماهية النقود المشفرة وبيان وظائفا، وإجراء مقارنة بينها وبين النقود المعتبرة شرعاً، مع توضيح أثر العرف في الحكم عليها، وتحليل العوارض والمخاطر التي قد تعتريها.

أسئلة الدراسة:

هل يمكن اعتبار العملات المشفرة من قبيل النقود العرفية التي اعتمدها الفقهاء؟

تعد العملة من أهم المفاهيم الاقتصادية، ولهذا السبب اهتم الفقهاء بدراستها وتحديد خصائصها ووظائفها، ولكن ظهور العملة المشفرة في هذه الأواخر، أثار تساؤلات جديدة حول طبعيتها كعملة ومدى تطابقها مع العملة المعتبرة شرعاً.

وفي هذا السياق تطرح الأسئلة التالية:

1. ماهي حقيقة النقود عند الفقهاء؟ وما خصائص النقود، ووظائفها؟
2. مدى اعتبار العرف مرجعاً في تحديد ماهية العملة في ضوء الأصول الشرعية؟
3. ما المقصود بالعملات المشفّرة، وما خصائصها ووظائفها الأساسية؟
4. إلى أي مدى تحقق العملات المشفرة خصائص ووظائف العملة العرفية المعتبرة شرعاً؟
5. كيف يمكن معالجة مسألة الغرر المرتبط بالعملات المشفرة؟

فمن خلال الإجابة عن هذه الأسئلة يمكن التوصل إلى فهم أعمق لطبيعة العملات المشفرة ومدى انسجامها مع مواصفات العملة التي اعتبرها الفقهاء في الأحكام الشرعية.

أهداف الدراسة:

1. تأصيل مفهوم النقود عند الفقهاء، وبيان، وظائفها، وخصائصها.
2. الكشف عن دور العُرف الشرعي في تحديد ماهية النقد وقبوله.
3. التعريف بالعملات المشفّرة وخصائصها ووظائفها المعاصرة.
4. تقييم مدى تحقيق العملات المشفرة لخصائص ووظائف العملة العرفية المعتبرة شرعاً.
5. اقتراح ضوابط ومعايير شرعية لمعالجة الغرر المرتبط بالعملات المشفّرة، وصولاً إلى ترجيح الرأي الأوفق بالدليل.

منهج الدراسة:

استخدم في هذه الدراسة المنهجين الآتيين:

1. **المنهج الإستقرائي:** ويعتمد على تتبّع وجمع ما يتعلق بالجانب التأصيلي للنقود من المصادر الفقهية المعتبرة والدراسات المعاصرة ذات الصلة، ثم استقراء هذه المادة العلمية وتحليلها، مع حصر آراء العلماء وأدلتهم حولها، بهدف توظيف ذلك في تحقيق أهداف البحث ومناقشة قضاياه.

2. **المنهج التحليلي**: ويقوم على تحليل أقوال الفقهاء والدراسات المعاصرة ذات العلاقة، والمقارنة بين النقود التي اعتبرها فقهاء الشريعة من حيث الخصائص والوظائف، وبين النقود المشفرة، مع دراسة الأدلة ومناقشتها وبيان مزاياها ومخاطرها، ثم الترجيح بينها. ويركز هذا المنهج كذلك على اعتبار العرف كأحد المعايير الحاكمة للوصول إلى الرأي الراجح الذي لا يتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، بل يحقق مصالحها المعتبرة شرعاً.

الدراسات السابقة:

1. محمد أمين بن عمر بن عابدين، "**تنبيه الرقود على مسائل النقود**" وقد طبعت ضمن مجموعة من رسائله(دمشق – اسطنبول: الدار الشامية، ط1، 1444هـ/ 2024م)، تناولت هذه الرسالة ما يعرض للنقود العرفية والفلوس الرائجة من رخص وغلاء وكساد وانقطاعها، دراسة متعمقة في تحليل المستوى، وقد استوعبت أراء علماء الحنفية وأخذ فيها المسائل من الأمهات المذهب الحنفية كما رجح ما رآه معتمداً في المذهب، وتعد من الدراسات المهمة في غلاء النقود ورخصها؛ إلا أنها لم تبحث عن العملة المشفرة؛ لأنها لم تنبثق في ذاك اليوم. وهذه الدراسة ستفيدنا في بعد التأصيلي للموضوع.
2. أحمد حسن، "**الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**"، (بيروت: دار الفكر ط1، 1999م). أصل هذا البحث كان بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة في جامعة دمشق. سلك الباحث فيها منهج الكيفي في بيان حقيقة النقود وتناول تطور النقود وسرد فيها أدلتها وختمها ببيان حكمها ومن المزايا التي اشتملت عليها هذه الدراسة تناولها الأدلة بباب مستقل، ويؤخذ

عليها بعدم استيعابه لأحكام النقود يفيد دراستنا في التأصيل وسيركز فيها عن العملة المشفرة بسبب انتشارها في بعض الدول، في زيادة البحث عن الواقع.

3. زكريا أمادو غربا "**العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي**"، البحوث الفقهية والقانونية (بيت المشورة، دولة القطر)، مجلد : 16، ع 13فبراير 2021م. تناولت هذه الدراسة العملات المشفرة بعرض مفهوم العملات ونشأتها والتوجه إلى بيان الأثار الاقتصادية للعملات، المشفرة على السياسة النقدية وعلى النظام المالي وأحسن في بيان التبادل التجاري الدولي لها، ولكن ما يؤخذ عليها هو قصرها على المزايا العملات من غير بيان نواقصها كما أنها توقفت عن الحكم على العملات المشفرة على الرغم أنها تطلب الحكم في زمن الراهنة.

تركّز هذه الدراسة على بيان أنواع العملات المشفّرة والتفريق بينها، مع تحديد الضوابط والمعايير الشرعية التي تضبط التعامل بها، بما يرفع الغرر ويحقق المقاصد المالية المشروعة.

تعريف النقد:

النقد في اللغة التميز تمييز الجيد من الرديء من الدراهم (Ibn Manẓūr, 1993, 3, 425) لإظهار صفة الحس أو العيب فيه (Al-Azharī, 1972, 2, 944) والقبض؛ لأن القابض في أكثر الأحوال أمعن النظر فيه هل هو جيد؟ أو رديء؛ فينقد ما يقبضه (Ibn ʿAbd al-Hādī, n.d., 2, 493) والنقد خلاف النسيئة يقال نقد الثمن أي أعطاه معجلاً. (Ibn Manẓūr, 1993, 3, 425) والنقد يطلق على ما تم نقده، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب (Rayyān, 2014, 35)

يستنتج من خلال معان الغوية بأن النقد هو تميز الجيد من الرديء وإبرازه للكشف عن حاله ويطلق مجازاً على ما يعطى حالاً مقابل النسيئة.

تعريف النقد في الاصطلاح الفقهي والمعاصر

الفقهاء القدامى عرفوا النقد بعبارات مختلفة منها: في مجلة الأحكام العدلية في (المادة 130) النقود جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة (Committee of Scholars, n.d., 1, Art. 32) النقود سواء كانت من الذهب الفضة مسكوكة أو غيرها ومعها ما جرى العرف على اعتباره ثمناً (Haydar Afandī, 1991, 1, 117) وفي المدونة: كل ما يتناول بين الناس كالنقد ولو لم يكن ذهباً أو فضة (مثل الجلود)، مع التنبيه لشبهة الربا في البيع الآجل (Mālik, n.d., 1, 113) ويقول ابن الملقن: النقد هو ضد العرض فيشمل المسكوكة وغيرها (Ibn al-Mulaqqin, 2001, 1, 483) وابن قدامة: العبرة برواج التعامل، سواء كان من نحاس أو فضة أو غيرها مادام الناس يقبلونه (Ibn Qudāmah, 1997, 6, 110)

الأساس الفقهي للنقد: العرف المالي معتبر، فكل ما تعارف الناس على قبوله كمعيار للقيم ووسيلة للتبادل(ذهب، فضة، نحاس، جلود...) يعد نقداً. (Al – shair,2004, 28)

النقد عند المعاصرين:

محمد عثمان شبير: النقد كل ما يتعامل به الناس ويقوم بوظائف النقود (وسيلة تبادل، مقياس للقيم، مخزن للثروة). (Shubayr, 2007, 148). وبعضهم قصره على ما خلق للثمنية (الذهب الفضة) ثم ألحق به الأوراق النقدية كالريال السعودي، والدولار الأمريكي، وغيرها. (Group of Authors, n.d., 1, 795)

يستفاد مما ذكر أن الأصل في النقود هو الذهب والفضة، إلا أن العرف له دور حاسم في تحديدها؛ فكل ما أدّى وظائف النقد الثلاث: وسيط للتبادل، ومخزن للقيمة، ومقياس للأسعار، يعد نقداً وما عدا ذلك يعامل معاملة السلع.

اتجاهات الفقهاء في ماهية النقود:

تعدد اتجاهات الفقهاء في تحديد ماهية النقود ويمكن إجمالها في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: قصر النقود على الذهب والفضة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النقود لا تطلق إلا على الذهب والفضة فقط. فهم لم يعتبروا الفلوس نقوداً ومن ثم لا يجري فيها الربا. ويرجع ذلك إلى أنهم يرون أنّ الثمنية في الذهب والفضة ذاتيةً خِلقيةً؛ فالنقدية منحصرة فيهما دون غيرهما. (Al-sheikh, 2019, 23)

الاتجاه الثاني: توسع دائرة النقود لتشمل ما اصطلح الناس عليه

ذهب فريق آخر من الفقهاء وفي مقدمتهم سيّدنا عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– والحنفيّة وفي رأسهم الإمام محمد بن حسن الشيباني، والجصاص الرازي، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول عند الإمام أحمد واتجه إليه ابن تيمية – رحمهم الله تعالى — إلى أن النقود لا تنحصر في الذهب والفضة، بل تشمل كل ما اصطلح الناس على اعتباره ثمناً وتقوم مقامهما في المبادلات والمعاملات. وبذلك تكون الثمنية كما هي خلقية في الذهب والفضة، يمكن أن تكون أيضاً اصطلاحية (Al-Sheikh, 2019, p. 23)

وقد صرح التمرتاشي بأن النقد في الاصطلاح قد يكون مما يتخذ من المعادن النفيسة أو حتى المعادن الخسيسة كالحديد والنحاس، مادام الناس اصطلحوا على اعتباره نقداً. (Al-Tamurtashi, 2003,1, 55)

ثم يقول:" وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً ويدخل في ذلك الدراهم الفضية والغالبة الغش والفلوس." (Al-tamurtashi, 2001, 1/55) وكتب ابن عابدين رسالة بعنوان: تنبيه الرقود على مسائل النقود، فصّل فيها النقود الاصطلاحية وميزها عن النقود الخلقية. (Al-Tamurtashi,2001, 1/55)

ونقل التمرتاشي تعليلاً لقول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– يقول: "بأن الثمنية بطلت بالكساد، لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح؛ فلم تبق ثمناً". (Al-Tamurtashi, 2001, 1/55)

ويستفاد من هذا الاتجاه أن أي شيء – نفيساً كان أو خسيساً – متى اتفق الناس على نقديتها، بحيث يؤدي وظائف النقد يحسب نقداً وكلما أفل عن وظائفها ينزل إلى السلعة. وأخذوا بهذا الاتجاه العلماء المعاصرين منهم: محمد عثمان شبير حيث يقول: فأي شيء يكون وسيلة للتبادل ومعيار للسلع والخدمات ما دام اعترف الناس بنقديتها تحسب نقدا ولو أخذت من شيء خسيسة غير الثمين (Shubayr,2007, 148)

ونقل ابن خلدون في تاريخه: "إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة.". (Ibn Khaldūn, 2004, 4, 165)

يستفاد مما سبق أن النقود قد تكون خلقية كالذهب والفضة وقد تكون اصطلاحية بما يتعارف الناس عليه ويجعلونه ثمناً وللعرف دور أساس في تحديدها أو كسادها وهو معتبر شرعاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]

وفسر العرف القرطبي في تفسيره بقوله: "كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس" (Al-Qurṭubī, 1964, 7, 346) بالعرف كل خصلة فطرية تحسنها النفس وترتضيها فهو عرف مقبول وهو يعتبر في الشرع.

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها «قَالَت هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» (Al- Bukhari,1993, 2,769) وجه الاستدلال: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بأن تأخذ بقدر العرف الناس وعادة في الإنفاق. ومن القواعد الأصولية المشهورة التي يدل على حجية العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً من النصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة من المصالح المعتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة يعتبر أصلا عند العلماء من الأصول استنباط الأحكام: "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"

(Committee of Scholars, n.d., 1, 32) ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع" (Ali Ḥaydar, 1991, 1, 44)

وكذا المادة: "اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا" (Committee of Scholars, n.d., 1, 20)يقول الأزهري: بأن القواعد الفقهية إما يكون حجة مستندا إلى نص شرعي صحيح السند والمعنى مبنية عليها كما في المثال العادة محكمة تبنى على حديث مارأه المسلمون حسنا أو نتجت القاعدة عن الاستقراء الصحيح. (Ibn al-Mulaqqin, 2001, 1, 483) ومثال الثاني: "لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ. "في أي عصر قال العرف بنقدية شيء يصير نقدا سواء كان هذا الشيء خسيساً أو جيداً وكلما كسد النقد بعرف الناس يعتبر سلعة. (Committee of Scholars, n.d., 1, 32)

ومن تمام الحكمة باعتبار العرف في الأحكام، إذ إن الإعراض عنه يفضي إلى المشقة والحرج، بينما يؤدي الالتزام به إلى رفع الحرج وتحقيق التيسير الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فبمراعاة العرف في الأحكام يتبين مظهر رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية(Ṣāliḥ 1983, 323)

والحال أن المشقة والحرج مرفوع في الدين، وقال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] والعادة سواء عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي (Committee of Scholars, n.d., 1, 20)

ثبت من النصوص والقواعد بأن العرف حجة معتبرة في الشرع، ومن أصول الأحكام، إذ به تتحقق مرونة الشريعة وترفع المشقة عن الناس؛ فالدين جمع بين الثبات في المقاصد والمرونة في الوسائل، فما تعارف عليه الناس عرفاً صحيحاً أخذ به وما تركوه أهمل.

الرأي الراجح في ماهية النقود:

الراجح عدم حصر النقود في الذهب والفضة، بل تشمل كل ما اصطلح الناس عليه نقداً إذ لا دليل على قصرها، والتطور التاريخي للنظام النقدي يؤيد ذلك، فالعرف في هذا الباب

معتبر؛ لأن العرف في قوة النص "الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي" (Afandi 1991, 1, 51)

خصوصيات وشرائط النقود المشفرة

قبل الخوض في بيان حكم للنقود المشفرة من الحكمة أن تبين أولاً وظائفها المعتبرة، ثم تعرض آراء أهل العلم في مفهوم النقود، ليصاد بعد ذلك إلى المقارنة بين النقود المشفرة والنقود المعتبرة شرعاً.

وعند التأمين يظهر: إن كان بين النقود المشفرة وبين النقود المعتبرة فرق جوهري في ماهيتها وأصل حقيقتها، فحينئذ لا بد من القول بمنع تداولها. أما إذا كان الفارق لا يمس جوهرها وإنما يتعلق ببعض الأعراض أو الشكليات، فالأولى وضع ضوابط محددة لإزالة تلك الفوارق الشكلية، مع التثبت من حيثيات الموضوع، ثم تنزيل الحكم الشرعي المناسب.

إذ القول بالتحريم المطلق قد يفضي إلى أن يقبل المسلمون على التعامل بها مستقبلاً من غير ضابط شرعي، فيظهر قصور في الفتوى ومكانة أهلها. وفي المقابل، فإن القول بالجواز المطلق قد يعرض أموال الناس للضياع، مع أن الشريعة جاءت لصيانة الأموال وحفظها. لذا فالمطلوب مراعاة كلا الجانبين، ثم إصدار الحكم على ضوء المآلات والوظائف. (Shubayr, 2007, 16)

والنكتة الجوهرية هنا هي وظائف النقود، إذ تستفاد من تعريفها عند العلماء الاقتصاد بأنها" أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاما كوسيط لتبادل ومقياس للقيمة"(Shubayr, 2007, 16)

وعلى ضوء هذا التعريف تتلخص وظائف النقود في ثلاثة محاور:

1. أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل.
2. أن تكون معياراً للقيم.
3. أن تكون مستودعاً وذخيرة للثروة. (Shubayr, 2007, 16)

وفي ضوء ما سبق قد نص العلماء على أن هذه الوظائف هي مناط إلحاق النقود الورقية بالنقدين (الذهب والفضة)، فجعلوها أثماناً تجري عليها أحكام النقدين؛ إذ إن معيار العبرة بالوظائف لا بالمادة، ما دامت تؤدي المقاصد ذاتها (Al-ʿArīsī 2003, 143) ومن هنا يحسن النظر في تطور النقود عبر التاريخ وتحولاتها، لفهم موقع النقود المشفرة ضمن هذا المسار.

سير تحوّل النقود

إضافة إلى ما سبق من وظائف النقود من المفيد النظر في سير تحول النقود بحيث مرت النقود عبر التاريخ بعدة مراحل طبيعية من التطور:

بيان مراحل تطور النقود

مرحلة المقايضة: حيث تبادل الناس السلع مباشرة، ثم واجهوا صعوبات التوافق والحفظ والتجزئة. (Ghassan, 1996, 16؛Al-ʿArīsī, 2003, 140)

مرحلة النقود السلعية:

استخدام الناس بعض السلع مثلاً: في آسيا كان الشاي هو وسيط للتبادل، وفي شمال أوروبا كان الفرو، وفي اليابان كان الأرز، وسائط للتبادل. (Al-'Arisi,2003, 140) ولم تستقر لقصورها عن أداء وظائف النقد كاملة حتى صعب التعامل بهذا النوع من العقد:

1- تعذر التوافق بين رغبات الناس من جهة وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة من جهة أخرى
2- غموض في إدارك نسب التبادل بين السلع وأيها أعلى ثمناً من الآخر
3- صعوبة الاحتفاظ بقيمة السلع بحيث تؤدي وظيفة الادخار وتكون مستودعا للثروة. (Ghassan,1996, 16) .

استخدام النقود المعدنية:

اعتمد الناس الذهب والفضة لما فيهما من الندرة والقيمة وسهولة الحمل، لكن محدودية المخزن دفعت إلى البحث عن البدائل. (Al-'Arisi,2003, 140)

مرحلة النقود الورقية

بدأت بصكوك مغطاة كلياً أو جزئياً بالذهب، ثم تحولت إلى نقود إلزامية تستمد قيمتها من قوة الدولة وقانونها.(Ghassan,1996, 16)

مرحلة النقود المصرفية: تمثلت في الأوراق التجارية كالشيكات والسندات، حتى تدخلت الدول لتنظيم الإصدار وضمان الثقة. (Ghassan, ؛Al-ʿArīsī, 2003, 144) 1996, 23

وأما في صدر الإسلام فكان التعامل بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية بوزن محدد فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم جعلت الفلوس في عهد عمر رضي الله عنه وضربت الدراهم والدنانير الإسلامية في زمن عبد الملك بن مروان(Ghassan,1996, 19)، ثم صار إصدار النقد وتنظيمه من مهام الدولة لحفظ التوازن بين الكتلة النقدية وحجم السلع والخدمات. Ghassan,1996, 23) ثم برزت النقود الالكترونية، **ثم المشفرة ، كحلقة متأخرة في هذا المسار التاريخي الطبيعي لتطور النقد.**

النقود الإلكترونية والعملات المشفرة

يطلق مفهوم النقود الالكترونية على أدوات متعددة كبطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشِيكات الالكترونية، وغيرها، غير أن مصطلح العملات المشفرة أصبح يستمل للدلالة على عملات افتراضية مستحدثة، ظهرت مع تطور النقود وكان أولها وأشهرها "البتكوين" عام 2007م. (Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī 2023 ؛Ghassan 1996, 15).

وقد تنوعت هذه العملات حتى بلغت مئات الأنواع، من أبرزها: البيتكوين، لايتكوين، نيمكوين، بيركوين، نوفاكوين، إي – دينار كوين، وزد كاش (al-Suwaylim 2018, 3).

تعريف العملات المشفرة:

عرفهاّ د. غسان بأنها: "هي وَحدة رَقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقوّمة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، مخترعها، وواضعُ نِظامها مجهول، يتم إدارتها من قِبل مستخدمها دون أي وسيط، أو سلطة مركزية عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب، والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين، وحجم الإصدار مقدر 21 مليون وحدة بتكوين فقط، وتؤدي وظائف النقود الورقية كاملة، وقد اعترفت بها قوانين بعض الدول". (Ghassan,1996, 23)

موقف الدول منها:

اعترفت بعض الدول بالعملات المشفّرة، مثل:

ألمانيا: اعتبرتها نقوداً إلكترونية وخضعت للضرائب.

محكمة العدل الأوروبية (2015م): أقرت بكون البيتكوين عملة تقابل السلعة. بينما رفضت معظم الحكومات الاعتراف بها، مع اتجاه بعض الدول كالصين والبرازيل لإصدار عملات رقمية مضمونة من الدولة(al-Qaraḍāghī 2021 ؛ al-Suwaylim 2018, 3).

عناصر تعريف البتكوين:

ويجدر التنويه إلى أن أهم مكونات التعريف فيما يلي:

1. وحدة رقمية مشفّرة :رمزها(BTC) ، وتتجزأ إلى وحدات أصغر مثل "ساتوشي" (0.00000001). وهي افتراضية غير ملموسة، محمية بتشفير قوي.

2. قيمة مالية متقوّمة :اكتسبت القَبول العرفي كوسيط للتبادل في بعض الدول، فصارت لها صفة المالية.
3. غير مرتبطة بعملة رسمية :فهي مستقلة عن النقود الورقية الصادرة من الدول.
4. مخترعها مجهول :ابتكرها شخص أو مجموعة غير معلومة الهوية، مما يثير إشكالاً حول الثقة والضبط.
5. لا سلطة مركزية عليها :تُدار عبر نظام "الند للند (P2P) "دون وسطاء حكوميين أو مصرفيين، ويُصدر منها سقف محدد (21 مليون وحدة) عبر التعدين الإلكتروني(Ghassan, 1996, 33-34) .
6. تؤدي وظائف النقود الورقية :أي وسيط للتبادل، معيار للقيمة، ومستودع للثروة، وإن كان ذلك في نطاق محدود(Ghassan, 1996, 34) .

وبناء على ذلك، يمكن القول إن البتكوين عملة رقمية مشفّرة افتراضية، لا وجود مادي لها، مستقلة عن الدول، محكومة بنظام تقني لامركزي، وتؤدي –نسبيًا– وظائف النقود المعتبرة .(Rayyan, 2019, 230)

اتجاهات الفقهاء في العملات المشفرة

شهد العملات المشفرة تطورات متسارعة في العصر الحديث في المعاملات وأما من حيث الحكم الشرعي؛ فقد اختلفت أنظار الفقهاء في شأنها على ثلاث اتجاهات: اتجاه المنع والتحريم، واتجاه التوقف والاحتياط، واتجاه الإباحة والجواز. (al-Būmī, 2019, 979)

وفي مستهل هذا المحور، يلاحظ أن من أبرز الفتاوى المعاصرة التي ذهبت إلى المنع من التعامل بالعملات المشفَّرة: فتوى رئاسة الشؤون الدينية بتركيا بتاريخ 2018/01/11م (Turkish Dār al-Iftā', 2018)، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ 2017/12/14م(Palestinian Dār al-Iftā', 2017) ، وكذلك فتوى دار

الإفتاء المصرية بتاريخ 2017/12/28م (Dār al-Iftā' al-Miṣriyya, 2017).

وممّن ذهب إلى القول بالمنع كذلك: فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي بتاريخ 2018/01/30م (General Authority of Islamic Affairs and Endowments, 2018)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بتاريخ 2019/09/12م(Makkah Newspaper, 2018) ، كما صرّح الدكتور علي القره داغي في مقابلة مع برنامج أيام الله على قناة الجزيرة مباشر بعدم جواز المضاربة فيها (al-Qaraḍāghī, 2021)، ومن وافقهم من أهل العلم في منع استخدامها.

أدلة المانعين من التعامل بالعملات المشفرة:

تتجلى أسباب المنع في النقاط التالية:

1- ضرب العملة من حق السلطان.

2- لا تتوفر فيها الشروط الشرعية المعتبرة في النقد.

3- الغرر الشديد الناتج عن التعامل بها.

4- ليس للعملات الإفتراضية وجود مادي.

5- الجهالة فيها موجودة من جميع الجهات.

6- استخدامها في أمور المحظورة، ومنها غسيل الأموال.

7- تمثل اختراقا لأنظمة الحماية، والأمن الإلكتروني. (Abu Husayn, 2019, 127)

8- ومنها عدم ثبات القيمة.

السبب الأول:

رغم الفوائد المحتملة، إلا أن المخاطر المرتبطة بالتعامل بعملة البتكوين ونحوها دون إذن من الدولة أو البنك المركزي يُعد تعدّيًا على صلاحيات ولي الأمر، إذ إن ضرب النقود من

خصائصه حفظًا من الغش وصيانةً من الفساد (Ghassan, 1996, 40; Al-Shammari, 2019, 72). وقد نص الإمام النووي" :ويُكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يُؤمن فيه من الغش والإفساد".(Al-Nawawī, 1925, 6, 11)

وتظهر أهمية ذلك في أمرين:

1. أن إصدار النقود من غير ولي الأمر يؤدي إلى اضطراب الأسعار وإضرار أصحاب الحاجات.
2. أن قصر الإصدار على السلطان يحفظ المعاملات من الغش والفساد ويحقق مصلحة الأمة.(Al-Shammari, 2019, 72)

المناقشة:

مسألة حصر الإصدار بيد الحاكم محل اجتهاد، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إصداره من قبل الأفراد أو الشركات إذا جرى به العرف الخاص، وهو معتبر شرعًا (Abu Husayn, 2019, 119).

يستفاد مما سبق أن إصدار النقود ليس أمرًا توقيفيًا، بل اجتهادي يُنظر فيه إلى المصلحة والعرف، فيُصار إلى ما يحقق مقاصد الشريعة ويناسب أوضاع الناس.

السبب الثاني:

أحد الأسباب الجويرية في المنع يتمثل بأن العملات المشفّرة لا تتوافر فيها الشروط الشرعية المعتبرة للنقد. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن النقود الرقمية" :لا يزال الحكم الشرعي محل نظر" ، نظرًا لعدة إشكالات منها:

- تحديد ماهية العملة المشفرة: هل هي سلعة، أم منفعة، أم أصل مالي استثماري، أم مجرد أصل رقمي؟

- هل تُعدّ العملة المشفرة متقوَّمة ومتموَّلة شرعًا؟ (Makkah Newspaper, 2018).

وقال القرة داغي :إنها ليست عملة، إذ يشترط في النقد أن يكون وسيطًا للتداول، مقبولًا لدى الجميع، محميًا من الدولة، مخزنًا للقيمة، ويتمتع بقدر من الاستقرار، وهذه الخصائص لا تتوافر في العملات الرقمية المشفّرة. وعلى هذا فهي ليست عملة(al-Qaraḍāghī 2021). وأضاف: لا تُعد أيضًا سلعة، لأنها ليست أعيانًا ولا منافع، وإنما يمكن اعتبارها" حقًا ماليًا مذبذبًا".(al-Qaraḍāghī 2021)

المناقشة:

أُورد على هذا الرأي أن النقد لا حدّ له شرعًا ولا طبيعة له ذاتية، وإنما مردّه إلى العرف والاصطلاح، فكل ما جرى قبوله العام وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيمة، يُعد نقدًا(Al-Shammari, 2019, 72).

وقد قال محمد عثمان شبير" :النقود وسيلة للتبادل ومعيار للسلع والخدمات على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب، أو الفضة، أو الجلود، أو الحجارة، أو الحديد؛ ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودًا".(Shubayr 2007, 148)" وبالفعل، اعترفت بعض الدول بها كنقد، وهو ما ينسجم مع تعريف البنك الأوروبي للنقود الإلكترونية :بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تُستعمل عادةً للمدفوعات لمتعهدين غير من أصدروها، دون الحاجة إلى حساب بنكي، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا ."ومن خلال هذا التعريف وأمثاله يتضح أن العملات الافتراضية – من حيث الماهية – يمكن قياسها على النقود الإلكترونية، بل ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها المرحلة الثالثة من تطور النقود الإلكترونية.(Al-Shammari, 2019, 64)

يستفاد مما سبق أن الاختلاف في نقدية العملات المشفرة مبناه على اختلاف النظر إلى حقيقتها: هل تُعامل كحق مالي مذبذب لا يرقى إلى مرتبة النقد، أم كمرحلة متطورة من النقود الإلكترونية إذا لقيت قبولًا عامًا؟

السبب الثالث: الغرر الكثير في التعامل بالعملات المشفّرة

يرى بعض الفقهاء أن التعامل بالعملات المشفّرة يكتنفه غرر كبير، نظرًا للتذبذب الكبير في قيمتها. فمثلًا، بلغت قيمة البيتكوين نحو 20 ألف دولار في ديسمبر 2017، ثم انخفضت بعد مدة قصيرة إلى نحو 3500 دولار. وقد استند كثير من الفقهاء إلى هذا التذبذب في تحريم التعامل بالبيتكوين، وعدّوا الغرر علةً عامةً في جميع العملات المشفّرة (Abu Husayn, Usama, 2019, 122).

المناقشة:

أُجيب عن هذا بأن الغرر ليس ذاتيًا في العملات المشفّرة نفسها، بل هو ناتج عن بعض صور التعامل بها، وبخاصة المضاربة. ومن ثم فإن الحكم ينبغي أن يقتصر على تلك المعاملات التي يغلب عليها الغرر، لا على جميع صور التعامل.

وفي هذا السياق، صرّح علي القرة داغي –في مقابلة مع قناة الجزيرة مباشر– بأن المضاربة في العملات المشفّرة في الوقت الحالي حرام، غير أنه أشار إلى أن مستقبل المعاملات المالية قد يكون للعملات الرقمية المشفّرة (al-Qaraḍāghī, 2021). وهذا يدل على اعتباره مآلاتها المستقبلية.

كما أوضح الدكتور سامي السويلم أن تقنية العملات المشفّرة تقوم على تسجيل بيانات كل عملية نقل ملكية في قاعدة بيانات موزّعة على عدد كبير من الأعضاء، ويقوم هؤلاء بدور الشهود على كل عملية. ومع هذا التوثيق الجماعي تصبح فرص التزوير أو الغش أو بيع ما لا يملك الإنسان شبه ممتنعة، لاسيما مع اتساع الشبكة وزيادة أعضائها (al-Suwaylem, 2018, 3).

يتبيّن أن الغرر في العملات المشفّرة ليس وصفًا ملازمًا لها من حيث الماهية، بل يتعلّق ببعض الممارسات كالمضاربة، في حين أن بنيتها التقنية تقلّل من احتمالات الغش والتزوير، مما يفتح مجالًا لإعادة النظر في توصيفها الفقهي.

السبب الخامس: الجهالة في حقيقتها وتعاملاتها

يعود السبب في عدم الجواز إلى يرى بعض الفقهاء أن العملات الافتراضية يكتنفها نوع من الجهالة.

المناقشة:

الجهالة عند الفقهاء نوعان:

1. الجهالة الفاحشة :وهي ما يرجع إلى أصل العقد، وتفسده.
2. الجهالة اليسيرة :وهي ما تتعلق بوصف أو عارض، ويمكن رفعها ولا تؤثر في صحة العقد.

وبناءً على ذلك؛ فإن الجهالة في العملات الافتراضية ليست مطلقة، بل نسبية، ويمكن تجاوزها بتنظيم التعاملات وتحديد مصادرها .(al-Darwīsh, 2019, 638) كما أن الجهل بالتقنية ليس عذرًا شرعيًا؛ إذ الأصل في المسلم أن يتعلم أو يستعين بالخبراء، في حين أن الخبير يستطيع التعامل بها بغير جهالة.

السبب السادس: استخدامها في المحظورات الشرعية

طُرح القول بأن العملات الافتراضية تُستعمل في معاملات محرمة، مثل المخدرات أو غسيل الأموال.

المناقشة:

هذا السبب لا يصلح أن يكون علة للتحريم المطلق؛ إذ الأصل وضع الضوابط والتشريعات لمكافحة الاستخدامات غير المشروعة، لا تحريم الأداة ذاتها. فحتى العملات الائتمانية

التقليدية قد تستغل في المحظورات، فهل يصح إلغاؤها لذلك؟ (al-Darwīsh, 2019, 638).

أما غسيل الأموال، فغالبًا ما يتم عبر الشبكة المظلمة باستخدام العملات المشفّرة لإخفاء الهوية وتحويل الأموال بسرعة .(al-Raoud, 2024, 1) وقد وضعت الدول والمنظمات الدولية، مثل مجموعة العمل المالي FATFوالاتحاد الأوروبي، لوائح وآليات رقابية تعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لمواجهة هذه الجريمة (al-Raoud, 2024, 5).

الخلاصة: إن استغلال العملات الافتراضية في المحظورات لا يبرر تحريمها في ذاتها، بل يوجب تقنين استخدامها، ووضع آليات رقابة صارمة تكفل تتبع التعاملات والتحقق من هوية مستخدميها.

السبب السابع: اختراق أنظمة الحماية والأمن الإلكتروني

اعترض على هذا القول بأن غياب الطرف الثالث في المعاملات المشفّرة يُعد من أبرز مزايا العملات الرقمية، حيث يكون مالك العملة هو الجهة الوحيدة التي تمتلك مفاتيح التشفير الخاصة بالمحفظة، مما يجعل من الصعب تجميدها أو تعطيلها. كما تتميز هذه العملات بقدر عالٍ من الأمان والتحوّط ضد الاحتيال والتلاعب، بفضل تقنيات التشفير القوية التي تقوم عليها.(Abu Husayn, Usama, 2019, 122)

الفقهاء الذين توقفوا في الحكم على النقود المشفّرة

ومن أبرز من توقف في الحكم:

- الشيخ محمد صالح المنجد :اعتبرها من النوازل التي تحتاج إلى فتاوى جماعية (Abu Husayn, Usama, 2019, 127).

- الشيخ يوسف الشبيلي :أوضح أن التعاملات القائمة على هذه التقنية لا بد أن تنتفي عنها مظاهر الغرر والمعاملات المحرمة، ولعدم وضوحها صرّح بتوقفه عن الفتوى.
- الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد :ذكر أن كثيراً من العلماء أفتوا بتحريم البتكوين، غير أن دائرة الشؤون الإسلامية بدبي آثرت التريث وعدم الجزم انتظاراً لمزيد من البحث والتحقيق.
- الشيخ عبد العزيز الفوزان :نصح بالتأني والتريث قبل الإقدام على التعامل بها.

ومن هنا يتضح أن تحرير محل النزاع في هذه المسألة أمر ضروري لفهم الخلاف وضبط الأحكام المتعلقة بها.

محل النزاع وبيان أنواع العملات المشفّرة

لا يمكن إصدار حكم شرعي إلا بعد تحرير محل النزاع، ويتحقق ذلك بتمييز أنواع العملات المشفّرة بعضها عن بعض. فإن وُجدت فيها مخالفة شرعية حُكم بالمنع، وإن انتفت الموانع بقي الأصل وهو الإباحة. وقد أجمع العلماء على تحريم بعض العملات مثل Sex Coin : وTit Coin، لاستخدامها في شراء المواد الإباحية، أو الاتجار بالمخدرات، أو الربا، أو لكونها محصورة التداول بحيث لا يتيسر التعامل بها لعموم الناس (Abu Husayn, Usama, 2019, 127).

أنواع العملات الافتراضية

تنقسم العملات الافتراضية بحسب اعتبارات متعددة إلى ما يلي:

1. من حيث الجهة المصدِرة:

- عملات حكومية: تصدرها الدول أو البنوك المركزية مثل عابر (مشروع مشترك بين السعودية والإمارات) و EM Cash في دبي.
- عملات خاصة: تصدرها مؤسسات أو شركات أو أفراد، مثل الإيثر وألوان.

2. من حيث معرفة المصدر:

- معلومة المصدر: كعملة الريبل التي تشارك في إصدارها عدة بنوك، ومعظم العملات تُرفق بوثيقة.(White Paper)
- مجهولة المصدر: مثل البتكوين التي نُسبت تارة إلى ساتوشي ناكاموتو، وأخرى إلى جهات مختلفة، بل وحتى إلى وكالة الأمن القومي الأمريكية، ما يجعل غموض المصدر مثيراً للشك.

3. من حيث التداول:

- عامة التداول: متاحة للجميع.
- خاصة التداول: محصورة بفئة معينة.

4. من حيث المشروعية:

- نوع أجمع العلماء على تحريمه (كالمستخدمة في المحرمات).
- نوع مختلف فيه بحسب الملابسات.

5. من حيث التغطية بالأصول:

- مغطاة بأصول كالذهب أو السلع (مثل :فاراد، ون غرام)
- غير مغطاة، وهي الغالبية من العملات الحالية.

وبناءً على هذا التقسيم، فإن ما صدر عن الدول أو المؤسسات المعتبرة وانتفت عنه الجهالة والغرر، يترجح فيه جانب الجواز لموافقته لمصالح الناس ومعطيات العصر. أما ما ارتبط بالمحرمات أو الغموض الشديد، فيُمنع تبعاً للموانع المصاحبة له (Abu Husayn, Usama, 2019, 125).

عدم ثبات القيمة في العملات المشفّرة:

من وظائف النقود أن تكون مقياساً للقيمة ومخزناً لها، وهذا يتطلب قدراً من الثبات النسبي، إذ إن تقلبها المفرط يُفقدها صفة المعيار العادل. وقد أُثيرت على العملات المشفّرة إشكالية التذبذب السعري، غير أن العلماء أجابوا عن ذلك بعدة أوجه:

1. العملات المستقرة :(Stablecoins) وهي نوع من العملات المشفّرة تُصدر مقابل ضمانات كالدولار أو الذهب، فتكون أقل عرضة للتذبذب، مثل عملة Libra (Central Bank of Jordan, 2020, 14).
2. وظيفتها كعملات مساعدة :يرى بعض الباحثين أنها ليست بديلة عن العملات المحلية، بل وسيلة لنقل الأموال أو تسهيل بعض المعاملات في الأزمات، فلا يشترط لها الثبات المطلق كالعملات الرسمية.(Abu Jazr, 2020)
3. القياس على تغير النقود القديمة :ذكر ابن عابدين أن تغير قيمة النقود له صور: منها ما يبطل البيع إذا انقطعت عن السوق، ومنها ما لا يبطله إذا نقصت قيمتها

فقط، مما يدل على أن التذبذب لا يلغي وصف النقدية مطلقاً (Ibn ʿĀbidīn, 1907, 2, 58).

4. البُعد المقاصدي :الغزالي بيّن أن الدراهم والدنانير معيار للعدل بين الأموال، وأن فقدان استقرارها يخل بالمعاملات ويضر بالناس .(Al-Ghazālī, n.d., 4, 91) ومن هنا فإن السياسة النقدية الإسلامية تهدف إلى تحقيق قدر من الاستقرار النسبي للثمن منعاً للضرر.(Al Nashmī, 1988, 140)

وبناءً عليه، فإن تذبذب العملات المشفّرة يضعف كفاءتها النقدية ولا يزيل عنها وصف النقدية مطلقاً. ولذا تبرز الحاجة إلى ضوابط ورقابة شرعية وتنظيمية تحفظ حقوق المتعاملين وتُقارب بين التطور المالي ومقاصد الشريعة(Mansour, 2022, 1850–1852; Maatallah, Omar, & Mouna, 2024, 61).

العلماء المجيزون للعملات المشفّرة بشروط وضوابط:

ذهب بعض العلماء المعاصرين، مثل: نايف العجّي (الكويت)، غسان محمد الشيخ (Al-Sheikh, 2018, 51)، وسامي السويلم وغيرهم، إلى جواز التعامل بالعملات المشفّرة بضوابط شرعية.

أدلتهم وردودها:

1. الأصل في الأشياء الإباحة :استدلوا بالقاعدة الفقهية المشهورة، إلا أنّ بعضهم قيّدها بانتفاء المحظورات كالغرر الفاحش والجهالة، إذ الأصل في النافع الإباحة وفي الضار الحرمة .(Al-Isnawī, 1999, 360) وقد أجابوا بأن الغرر إنما يظهر في بعض صور المضاربة لا في ذات العملة.(Abu Husayn, 2019, 125)

2. اعتبارها مالاً متقوّماً شرعاً :لكونها تُملك وتُتداول كغيرها من السلع والعملات(Al-Sheikh, 2018, 37). وأشار القره داغي إلى أنّ المستقبل لها، غير أنّ المضاربة الحالية محرّمة .(al-Qaraḍāghī, 2021) واعترض بعض الباحثين بجهالة المصدر وما فيها من مخاطر، لكن أجيب بأن الجهالة نسبية يمكن ضبطها ببعض الأنظمة.(Abu Husayn, 2019, 122)

3. قيامها بوظائف النقود :من تسهيل المبادلات وكونها وسيطاً للقيمة، وإن لم تصدر عن جهة رسمية. واعترض بأن غياب الجهة الضابطة وتجاوزها سلطة البنك المركزي يجعلها محفوفة بالغرر، كما أن إصدارها عبر التعدين لا يحقق الضوابط الشرعية للإصدار النقدي. وأجيب بأن عدم وجود كيان مادي أو مركزي ليس مانعاً بذاته، لأن الثمنيّة اصطلاحية في أصلها.(Al-Sheikh, 2018, 37)

شروط جواز التعامل بالعملات الرقمية:

ذكر بعض الباحثين أنّ الموانع التي أثيرت حولها يمكن أن تتحول إلى شروطٍ للقبول، ومن أبرزها:

1. تحقق وصف النقدية :بأن يَصدُق عليها تعريف النقد بالاصطلاح، كما بُحث في أقوال المانعين ومناقشاتها.

2. كونها مالاً متقوَّماً شرعاً :إذ تُستعمل في بعض الدول والمؤسسات، وقد بُيّن ذلك عند بحث محل النزاع وأنواعها.

3. السلامة من الغرر الفاحش :فالغرر إنما يظهر على من يجهل تقنياتها أو في بعض صور الاستعمال، لا في ذاتها.

4. صيانتها من السرقة والاختراق :وذلك عبر ما تمتاز به من التشفير والدقة والرموز التي يصعب التعدّي عليها.

الرأي الراجح عند الباحث:

يجوز استخدام العملات المشفرة إذا استوفيت الضوابط الشرعية، باعتبار أن النقد لا يحصر في الذهب والفضة، بل ما يحقق مقاصد الثمنية ويقره العرف، بشرط تجنب الغرر والمخاطر المالية.

أسباب الترجيح:

يرجّح الباحث القول بجواز التعامل بالعملات المشفَّرة مع الضوابط الشرعية للأسباب الآتية:

1. مرونة الشريعة الإسلامية: فالإسلام دين كامل صالح لكل زمان ومكان، ويستوعب المستجدات المعاصرة من خلال القياس والمصالح المرسلة عند عدم وجود نص صريح.
2. التأني في الفتوى: التسرع في التحريم أو الإباحة المطلقة قد يوقع في تناقض؛ لذا يلزم ربط الحكم بالضوابط الشرعية، خاصة في المعاملات الضرورية.
3. تباين أنواع العملات المشفّرة: لا يجوز التعميم في الحكم عليها جميعاً؛ بل يُقبل منها ما لا يخالف الشرع ويحقق مصالح معتبرة مثل تسريع المعاملات وتقليل التكاليف.
4. اعتبار التطور والعرف: تطور النقود سنة إلهية والعرف معتبر عند وجود الرقابة والعملات المشفرة توفر فيها أمانا عاليا بفضل التشفير ويزول جهالتها بالرجوع إلى المتخصصين حيث بلغ عددها عام 2018 نحو 2060 عملة بقيمة 129.58 مليار دولار.(Abu Husayn, Usama, 2019, p.122)
5. درء المفاسد: منعها مطلقاً قد يؤدي إلى فتح أبواب الربا والإخلال بقاعدة سد الذرائع، بينما تنظيمها وضبطها بالضوابط الشرعية يحقق المقاصد ويدفع المفاسد.

النتائج والتوصيات

1. حكم التعامل: الأصل الإباحة في العملات الرقمية الحكومية والخاصة المباحة، والتحريم فيما استُعمل في المحرمات.
2. الجواز المقيَّد: يجوز التعامل بها بشرط التقيّد بالضوابط الشرعية حتى لا تخالف أحكام الشريعة.
3. حقيقة النقد: ليس للنقد حدّ شرعي أو طبيعي، بل يرجع إلى الاصطلاح والعرف، فكل ما قبله الناس وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة عُدَّ نقداً، والعملات الافتراضية تدخل في هذا الإطار، حتى عدّها بعض الباحثين مرحلة ثالثة من النقود الإلكترونية.
4. المشكلات المحتملة: الإشكال ليس في ذات العملات الرقمية غالباً، وإنما في استعمالاتها أو في جهل بعض المتعاملين بها، مما يستدعي وضع ضوابط واضحة.
5. التوصية العلمية: ضرورة الرجوع إلى خبراء الاقتصاد والتقنية في تقويم هذه العملات، مع تعزيز الاجتهاد الجماعي لمواكبة تطوراتها، نظراً لتعقيد المسألة وصعوبة ضبط مناطها ع مرور الزمن.

الشكر والتقدير

يتقدم الباحث/ الباحثون بخالص الشكر والتقدير إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، لتوفير بيئة أكاديمية محفزة أسهمت في إثراء هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحث/ الباحثون بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث/ الباحثون

قام الباحث/ الباحثون بتصميم هذا المقال بعنوان: "المقارنة بين العملات المشفرة والنقود الشرعية نظراً إلى رعاية العرف: دراسة فقهية تحليلية" من مصادر متنوعة، بما في ذلك الفقه المقارن وجمع أهم الدراسات السابقة والمقالات ذات الصلة بموضوع البحث واستناداً إلى استقراء الدراسات السابقة وتحليها، نجح الباحث/ الباحثون في موقف فقهي وسطي بشأن العملات المشفرة، حيث ربط بين جوهر النقود الشرعية والشروط الاقتصادية وفتح الباب أمام استخدامها بشروط وضوابط محددة.

المصادر والمراجع

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Vol. 2, p. 620). Beirut: Dār Ibn Kathīr. *(Original work published 1414 AH)*

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. 1414H. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir. Vol. 3, p. 425.

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1972). *Tahdhīb al-Lughah* (Vol. 2, p. 944). Cairo: General Authority for Government Printing Offices. *(Original work published ca. 4th century AH)*

Ibn ʿAbd al-Hādī, Yūsuf ibn Ḥasan. n.d. *Al-Durr al-Naqī fī Sharḥ Alfāẓ al-Khiraqī*. 2, 493.

Rayyān, Tawfīq Khalīl. (2014). *Naẓariyyat al-Nuqūd fī al-Fiqh al-Islāmī al-Muqāran* [The Theory of Money in Comparative Islamic Jurisprudence]. Amman: Dār al-Fatḥ. p. 35.

Committee of Scholars under the Ottoman Caliphate. n.d. *Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyya*. 1, 32.

Ḥaydar Afandī, ʿAlī. 1991 (1411 AH). *Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyya*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. 1, 117.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī. 2001. *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr*. Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ et al. Riyadh: Dār al-Hijrah. 1, 483.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. 1997. *Al-Mughnī*. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw. Cairo: Dār Hajar. 6, 110.

Shubayr, Muhammad Usman. 1427 AH – 2007 AD. *Al-Muʿāmalāt al-Mālīyah al-Muʿāṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī* (6th ed.). Amman: Dār al-Nafāʾis.

Group of Authors. n.d. *Fiqh al-Muʿāmalāt* [Islamic Commercial Jurisprudence]. No edition. [Place of publication]: [Publisher]. 1, 795.

Al-Sheikh, Ghassan Muhammad. 2019. "Fiqh-Based Foundations of Digital Currencies – Bitcoin as a Model." Ajman University, UAE. p. 23.

Al-Tamurtashi, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid. (2003). *Badhl al-majhūd fī taḥrīr asʾilat taghayyur al-nuqūd*. Edited by Muḥammad al-Sayyid al-Barsījī. Cairo: Dār al-Salām.

Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (2004). *Kitāb al-ʿIbar wa-Dīwān al-mubtadaʾ wa-l-khabar fī ayyām al-ʿArab wa-al-ʿAjam wa-al-Barbar wa-man ʿāṣarahum min dhawī al-sulṭān al-akbar*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (1964). *Al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān*. Edited by Aḥmad ʿAbd al-ʿAlīm al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dār al-Shaʿb.

Ali Ḥaydar, Afandī. (1991). *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Ghurar al-aḥkām*. Beirut: Dār al-Jīl.

Al-ʿArīsī, Muḥammad Tāj al-Shaykh ʿAbd al-Raḥmān. 2003. "Al-Nuqūd fī al-fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah" [Money in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study]. Pakistan: Scholarly Article.

Ghassānī, Aḥmad ibn ʿAlī. 1996. "Athar al-gharar fī ʿuqūd al-muʿāwaḍāt al-māliyya" [The Effect of Gharar in Financial Exchange Contracts]. In: *Proceedings of the Conference on Islamic Jurisprudence and Its Impact on Legislative Development*, Al al-Bayt University, Jordan, 3–5 March 1996.

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī. 2023. *Ḥukm al-taʿāmmul bi-al-ʿumlāṭ al-raqamiyyah maḥall naẓar* [The Ruling on Dealing with Digital Currencies Is Subject to Further Review]. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation, 25th Session, 20–24 February 2023.

al-Qaraḍāghī, ʿAlī. 2021. "Al-ʿumlat al-mushaffarah muḥarramah taḥrīm al-wasāʾil wa-laysa taḥrīm al-maqāṣid" [Cryptocurrencies Are Prohibited as a Means, Not as an Objective]. Tweet posted on 27 February 2021. Retrieved from: https://twitter.com

Turkish Dār al-Iftāʾ. 2018. "Bayān ḥawla ḥukm al-taʿāmmul bi-al-ʿumlāt al-raqamiyyah" [Statement on the Ruling of Dealing with Digital Currencies]. Posted on the Islamic Economics Forum, 14 January 2018. Retrieved from: https://islamicforum.com

Palestinian Dār al-Iftāʾ. 2017. "Bayān ḥawla ḥukm al-taʿāmmul bi-al-ʿumlāt al-raqamiyyah" [Statement on the Ruling of Dealing with

Digital Currencies]. Retrieved on 14 December 2017 (25 Rabīʿ al-Awwal 1439 AH), from: http://staff.ppu.edu/jawad/files

Dār al-Iftāʾ al-Miṣriyya. 2017. *Fatwā*. Retrieved December 28, 2017, from http://www.dar-alifta.org

General Authority of Islamic Affairs and Endowments. 2018. *Fatwā*. Retrieved January 30, 2018, from https://www.awqaf.gov.ae

Makkah Newspaper. (2018, January 30). *Islamic Fiqh Academy: The ruling on dealing with digital currencies is under consideration*. Retrieved from https://makkahnewspaper.com

Abu Husayn, Usama**. (2019).** *The Sharīʿah ruling on dealing with virtual currencies*. In *Virtual Currencies in the Balance* (p. 127).

Al-Shammari, Abdullah Radi. (2019, April 16–17). *The juristic foundation of virtual currencies*. Paper presented at the 15th International Conference of the College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah. In *Virtual Currencies in the Balance* (p. 72).

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. (1925). *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Beirut: Dār al-Fikr. Vol. 6, p. 11.

Al-Suwaylem, Sami. (2018). *On Cryptocurrencies*. Islamic Development Bank. Retrieved from https://www.isdb.org

Al-Darwīsh, Muḥammad al-Ḥājj. (2019, April 16–17). *Uncertainty (Jahālah) in Virtual Currencies*. In *Virtual Currencies in the Balance* (p. 638). Paper presented at the 15th International Conference, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah.

Al-Raoud, Talal Hussein Ali. (2024). *Combating Money Laundering via Cryptocurrencies: A Comparative Analytical Study*. Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, 1, 7. https://doi.org/10.70139/rolacc.2024.1.7

Mansour, S. M. A. (2022). *The impact of cryptocurrencies on their future of transactions: Reality and future prospects***.** *Journal of the Faculty of Shariʿah and Law, Tanta University***, 37(1),** 1776–1867**. https://doi.org/10.21608/mksq.2022.254937**

Group of Employees, Department of Supervision and Oversight of the National Payments System, Central Bank of Jordan. (2020). ***Cryptocurrencies***. Central Bank of Jordan. Retrieved from https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

Fatwas, Dar al-Ifta Egyptian. (2017). *Official Fatwas of Dar al-Ifta*. Retrieved on December 28, 2017, from: http://www.dar-alifta.org

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn Afandī. (1907). *Tanbīh al-Ruqūd ʿalā Masāʾil al-Nuqūd*. In: Majmūʿ Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn, Vol. 2, p. 58. Istanbul: Dār al-Saʿādah, 1325 AH. [Reproduced by ʿĀlam al-Kutub and others].

Maatallah, Karima; Omar; Mouna. (2024, January 31). *Cryptocurrencies and their legitimate judgment. Illuminating Economic Studies*, Faculty of Social and Human Sciences, Algeria, 2(4), 61.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. (n.d.). *Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn*, Vol. 4, p. 91. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm. (1999). *Nihāyat al-Sūl: Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl* (Edited and annotated by ʿAbd al-Qādir Muḥammad ʿAlī, 1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.